

وسائل الشيعة

[468] يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال: لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لان الملائكة تتأذى بهما. 44 - باب كراهة مس الميت عند خروج الروح، واستحباب تغميضه وشد لحية وتغطيته بثوب بعد ذلك [2665] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه. الحديث. [2666] 2 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلي ابن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فستر بثوب ورسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف الثوب وعلي (عليه السلام) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي، قال: والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون. الحديث. [2667] 3 - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمش قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة، الحديث. وإسناده عن علي ابن الحسين، عن سعد بن عبد الله مثله (1). الباب 44 فيه 3

أحاديث 1 - التهذيب 1: 289 / 841، ويأتي ذيله في الحديث 6 من الباب 85 من أبواب الدفن.

2 - التهذيب 1: 468 / 1535، ويأتي ذيله في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب غسل الميت. 3

- التهذيب 1: 289 / 842. (1) التهذيب 1: 309 / 898. (*)